قرار محكمة النقض
رقم 10/160
الصادر بتاريخ 21يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/16806

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (م.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/12/16 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/11 ملف عدد 2019/2606/330 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة (ط.ك) مسؤولة مدنيا والحكم عليها وفي محله شركة التأمين (م.م.ت) بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 82838.2 درهم مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود الثلث وتحميل المحكوم ضدها الصائر على النسبة وبرفض باقي الطلبات .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2019/12/24 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2019/12/16 وحيث إن هذا التنازل صحيح

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي **مقررة** ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض